

أولاً : أسئلة متعددة الإجابات (39%)

1. عند قيام أحد أعضاء النقابة بأعمال لا تليق بالمهنة وتمس بكرامتها:
 - أ. يحال أمام مجلس التأديب من قبل النقيب وتفرض بحقه عقوبة اللوم أو التوقف عن العمل لمدة معينة.
 - ب. يحال أمام مجلس التأديب من قبل مجلس النقابة فوراً وقد تفرض بحقه عقوبة اللوم أو التوقف عن العمل لمدة لا تقل عن سنة.
 - ج. يحال أمام مجلس النقابة بعد إجراء تحقيق في المخالفة المنسوبة إليه ويفرض بحقه عقوبة التنبيه أو اللوم.
 - د. يحال أمام مجلس التأديب من قبل مجلس النقابة بعد إجراء تحقيق في المخالفة المنسوبة يجريه النقيب بالإشتراك مع أحد مجلس النقابة.
2. عندما يخلف خبير المحاسبة خبيراً آخر انتهى مهمته:
 - أ. يحق له أن يبدأ مهمته شخصياً أو بواسطة وكلاء له في مكتبه على أن يتقيد بالواجبات السلوكية المرعية في النقابة.
 - ب. يبدأ مهمته مباشرة بصفته الشخصية مع مراعاة المحافظة على أسرار الخبير الذي خلفه.
 - ج. يبدأ مهمته بمساعدين له على أن يستوضح الخبير الخلف عن أسباب إنتهاء مهمته.
 - د. يتولى المهمة بواسطة مكتبه وعلى مسؤوليته على أن يتقيد بإستيضاح الخبير السلف عن أسباب إنتهاء مهمته.
3. يجوز لخبير المحاسبة المتقاعد أن يزول المهنة:
 - أ. لمدة معينة قابلة للتجديد بموجب إذن خاص من لجنة إدارة صندوق التقاعد.
 - ب. لمدة معينة قابلة للتجديد بموجب إذن خاص من لجنة إدارة صندوق وبعد أخذ موافقة مجلس النقابة.
 - ج. لمدة معينة غير قابلة للتجديد بموجب إذن خاص من لجنة إدارة الصندوق.
 - د. لمدة لا تزيد عن خمس سنوات بموجب إذن خاص من لجنة إدارة الصندوق وبعد أخذ موافقة مجلس النقابة.
4. لا يستفيد من معاش التقاعد الذي كان يستفيد منه خبير المحاسبة المتقاعد المتوفي:
 - أ. الوالدان ولو لم يكن لهما من معيل غير خبير المحاسبة المتوفي.
 - ب. الأولاد الشرعيون الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم.
 - ج. الزوجة الثانية في حال عدم طلاق الزوجة الأولى
 - د. الأولاد المتبنون قبل استحقاق التقاعد بتسع سنوات ولم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم.

5. على خبير المحاسبة إحترام السرية المهنية ويمكنه:
- أ. كشف المعلومات السرية داخل المكتب أو الشركة حيث يعمل.
 - ب. كشف المعلومات السرية التي تم جمعها بنتيجة العلاقات المهنية والعملية لمصلحة العميل.
 - ج. كشف المعلومات السرية التي تم جمعها بنتيجة العلاقات المهنية في حالات الشراكة الطويلة الأمد.
 - د. كشف المعلومات السرية التي تم جمعها بنتيجة العلاقات المهنية والعملية خارج المكتب أو للشركة المستخدمة لحماية مصالح الخبير المهنية في الدعاوى القانونية.
6. تعفى من ضريبة الأملاك المبنية بصورة دائمة:
- أ. الأبنية التي تملكها المؤسسات العامة ولو كانت مؤجرة.
 - ب. الأبنية المخصصة لإقامة الشعائر الدينية حتى ولو كانت مؤجرة.
 - ج. الأبنية التي تملكها الدولة أو البلديات حتى ولو كانت مؤجرة.
 - د. أبنية المياتم ودور العجزة حتى ولو كانت مؤجرة.
7. يعتبر الشريك في الملكية الشائعة:
- أ. مديناً بالضريبة المفروضة على العقار.
 - ب. مديناً بالضريبة المفروضة باسمه وكافلاً للضريبة المفروضة بأسماء شركائه الآخرين.
 - ج. مديناً بالتضامن للضريبة المفروضة على العقار.
 - د. كافلاً لإيرادات الإستثمار في حال عدم دفعها من المدين.
8. لا يعتبر صاحب حق اقتصادي للشركة كل شخص طبيعي:
- أ. يملك أكثرية حقوق التصويت.
 - ب. يشغل منصب في الإدارة العليا.
 - ج. يملك 60% من أسهم الشركة.
 - د. يملك 15% من أسهم الشركة.
9. تنتقل ملكية الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر التي لم يتم استبدالها بأسمهم اسمية بعد تاريخ 2018/10/27 إلى اسم:
- أ. المساهمين الآخرين.
 - ب. حملة الأسهم الإسمية.
 - ج. الدولة اللبنانية.
 - د. أعضاء مجلس الإدارة.

10. ترقيم الدفاتر التجارية وتوقيعها:

- أ. إن الدفاتر التجارية الممسوكة بواسطة التطبيق الرقمي يجب أن ترقم من قبل المحكمة التجارية.
- ب. إن الدفاتر التجارية الممسوكة بطريقة يدوية يجب أن ترقم من قبل المحكمة التجارية.
- ج. إن الدفاتر التجارية الممسوكة بطريقة يدوية يجب أن ترقم وأن يعلم عليها ويوقعها رئيس المحكمة الابتدائية.
- د. إن الدفاتر التجارية الممسوكة بواسطة التطبيق الرقمي يجب أن ترقم وأن يعلم عليها ويوقعها رئيس المحكمة الابتدائية.

11. يعاقب كل من أقدم أو حرّض أو تدخل أو اشترك في عمليات تبييض الأموال:

- أ. بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.
- ب. بالحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات.
- ج. بغرامة تساوي قيمة المبلغ موضوع عملية التبييض.
- د. بالحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات وبغرامة لا تزيد عن مثلي المبلغ موضوع عملية التبييض.

12. على المحاسبين المجازين عند تنفيذهم معاملات لصالح عملائهم يشتبهون بأنها تتعلق بتبييض أموال أو بتمويل

إرهاب فوراً الإبلاغ عنها إلى:

- أ. القضاء المختص.
- ب. النيابة العامة المالية.
- ج. مجلس النقابة.
- د. رئيس هيئة التحقيق الخاصة.

13. يمكن للمؤسسة بالنسبة للعقارات المخرجة عن نطاق ضريبة الأملاك المبنية أن تنزل من أرباحها الصافية:

- أ. بدل القيمة التأجيرية لهذه العقارات.
- ب. الإستهلاكات القانونية لهذه العقارات.
- ج. القيمة التأجيرية والإستهلاكات القانونية.
- د. ضريبة الأملاك المبنية المسددة عن هذه العقارات.

14. يسقط بمرور الزمن ويتلاشى حق الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي:

- أ. في التقديرات المقبوضة من دون وجه حق بعد مرور سنتين من تاريخ قبضها.
- ب. في تعويض نهاية الخدمة المدفوع تعسفاً بإستعمال حق الصرف من الخدمة بعد مرور سنة واحدة من دفعه.
- ج. في التقديرات المقبوضة من دون وجه حق بعد مرور سنتان من تاريخ علم الصندوق بعدم توجبها.
- د. في التقديرات المقبوضة من دون وجه حق بعد مرور سنة من تاريخ قبضها.

امتحانات كانون الاول 2019

15. لا يخضع لقانون الضمان الإجتماعي:

- أ. الاجراء اللبنانيون المتعاقدون في لبنان مع مؤسسة لها فيه مركز رئيسي أو فرع .
- ب. الطلاب اللبنانيون أو الذين يحملون جنسيات تحت الدرس.
- ج. الأجراء الأجانب العاملون في لبنان بموجب عقود جارية في الخارج مع مؤسسات أجنبية.
- د. الأجراء الأجانب العاملون على الأراضي اللبنانية بموجب عقود جارية في الخارج مع مؤسسات أجنبية اذا اثبت ربّ العمل أنهم يستفيدون في بلد تنظيم العقد أو في بلدهم من تقديرات إجتماعية مماثلة.

16. لا يلغى تعويض المرض:

- أ. الناتج عن طارئ عمل كان قد استحصل عليه بطريقة الغش.
- ب. في حال الوفاة الناتجة عن مرض مهني.
- ج. في حال العجز المؤقت عن العمل بسبب خطأ مقصود يؤدي إلى انقطاع كسب المضمون.
- د. في حال العجز المؤقت عن العمل بسبب المرض ويؤدي إلى قطع كسب المضمون.

17. لا يقصد بالصكوك، من أجل تطبيق قانون رسم الطابع المالي احدى الكتابات أدناه:

- أ. الاتفاقات والعقود والتعهدات والكفالات.
- ب. الاقرارات والتنازلات.
- ج. تذاكر النقل على أنواعها.
- د. التذاكر والبطاقات الخاضعة لضريبة الملاهي.

18. ان انصبة الارياح التي تحصل عليها شركات اموال لبنانية نتيجة حيازتها اسهما وحصصا في شركات اموال لبنانية اخرى:

- أ. تنزل من قيمة وارداتها الخاضعة للضريبة المنصوص عليها في الباب الاول، وهي غير خاضعة عند اعادة توزيعها للضريبة.
- ب. لا تنزل قيمتها من الواردات الخاضعة للضريبة المنصوص عليها في الباب الاول، لكنها خاضعة عند اعادة توزيعها للضريبة.
- ج. تنزل قيمتها من وارداتها الخاضعة للضريبة المنصوص عليها في الباب الاول، لكنها تبقى خاضعة عند اعادة توزيعها للضريبة.
- د. لا تنزل قيمتها من وارداتها الخاضعة للضريبة المنصوص عليها في الباب الاول، لكنها غيرخاضعة عند اعادة توزيعها للضريبة.

امتحانات كانون الاول 2019

19. في حالة تفرغ المؤسسة الى الغير، سواء جرى ذلك مجاناً او ببديل، وسواء كان البيع اجبارياً او اختيارياً،
- يعتبر البائع مسؤولاً عن تأدية الضرائب المترتبة عن السنة الجارية والسنين التي لم تسقط بمرور الزمن القانوني.
 - يعتبر الشاري مسؤولاً عن تأدية الضرائب المترتبة عن السنة الجارية والسنين التي لم تسقط بمرور الزمن القانوني.
 - يعتبر البائع والشاري مسؤولين عن تأدية الضرائب المترتبة عن السنة الجارية والسنين السابقة.
 - يعتبر البائع والشاري مسؤولين بالتضامن عن تأدية الضرائب المترتبة على البائع عن السنة الجارية والسنين التي لم تسقط بمرور الزمن القانوني.

20. في حال إعلان إفلاس المكلف، تزود المحكمة النازرة بالإفلاس وزارة المالية بجميع المستندات والمعلومات المتوفرة لديها:

- تقوم الإدارة المالية بدرس أعماله وإبلاغ النتيجة إلى دائرة الالتزام الضريبي.
- تعين المحكمة خبيراً من قبلها لدرس أعماله وإبلاغ النتيجة إلى وزارة المالية وإلى الجهات المعنية.
- تقوم الإدارة الضريبية المختصة بدرس أعماله وإبلاغ النتيجة إلى المحكمة وإلى الجهات المعنية.
- تقوم الإدارة بدرس أعماله وإبلاغ النتيجة إلى المفلس.

21. يحق للمكلف أن يطالب باسترداد الضريبة بحسب ما يجيزه القانون:

- ضمن مهلة ثلاث سنوات بما فيها السنة التي ينشأ خلالها حق الاسترداد.
- ضمن مهلة أربع سنوات بما فيها السنة التي ينشأ خلالها حق الاسترداد.
- ضمن مهلة أربع سنوات تلي انتهاء السنة التي ينشأ خلالها حق الاسترداد.
- ضمن مهلة ثلاث سنوات تلي انتهاء السنة التي ينشأ خلالها حق الاسترداد.

22. في حال لم يحدد القانون مهلة خاصة لإجراء ما أو تنفيذ موجب معين، تعطي الإدارة الضريبية للمكلف مهلة لهذه الغاية تتناسب مدتها :

- مع نوع اعمال المنشأة شرط أن لا تقل هذه المهلة عن سبعة أيام عمل.
- مع بيئة المنشأة أو تنفيذ الموجب شرط أن لا تقل هذه المهلة عن عشرة أيام عمل.
- مع طبيعة الإجراء أو تنفيذ الموجب شرط أن لا تقل هذه المهلة عن ثلاثة أيام عمل.
- مع حجم الإجراء أو قدرات الموجب شرط أن لا تقل هذه المهلة عن خمسة أيام عمل.

امتحانات كانون الاول 2019

23. إذا كانت الصكوك أو الكتابات تتضمن عدة أحكام وبنود، وكان كل حكم منها أو بند يخضع أصلاً لرسم الطابع النسبي، فإن الرسم يترتب:

أ. على أساس أكثر مبلغ ورد في أي من الأحكام والبنود إذا كان ثمة وحدة في الموضوع وكانت الأحكام والبنود متلاحمة ومتممة لبعضها البعض

ب. على أساس أقل مبلغ ورد في أي من الأحكام والبنود إذا كان ثمة وحدة في الموضوع وكانت الأحكام والبنود متلاحمة ومتممة لبعضها البعض.

ج. على أساس تقييم للمبلغ من قبل خبراء في كل حكم أو بند على حدة في حال عدم توفر شروط وحدة الموضوع والتلاحم الانفة الذكر.

د. على أساس تقييم للمبلغ من قبل خبراء في كل حكم أو بند على حدة في حال توفر شروط وحدة الموضوع والتلاحم الانفة الذكر.

24. على الشركات المغفلة ان تؤدي نقدا رسم الطابع المالي النسبي الذي يترتب على الاسهم والسندات التي تقرر اصدارها:

أ. في مهلة ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ الاجتماع في الجمعية التأسيسية الذي يتضمن الاكتتاب بكامل الاسهم وتعيين اعضاء مجلس الادارة، وقبول مفوضي المراقبة بمهمتهم.

ب. في مهلة ستة اشهر اعتبارا من تاريخ الاجتماع في الجمعية التأسيسية الذي يتضمن الاكتتاب بكامل الاسهم وتعيين اعضاء مجلس الادارة، وقبول مفوضي المراقبة بمهمتهم

ج. في مهلة شهر من تاريخ تعيين الجمعية العمومية غير العادية الذي يثبت الاكتتاب بالاسهم الجديدة عند اقرار زيادة رأس المال.

د. في مهلة اسبوع من تاريخ محضر الجمعية العمومية غير العادية الذي يثبت التحقق من الاكتتاب بالاسهم الجديدة عند اقرار زيادة رأس المال.

25. إن الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يهبها المورث خلال السنتين اللتين تسبقان وفاته إلى شخص أصبح وارثاً له تعتبر من أجل تصفية الرسم:

أ. كأنها انتقلت مع سائر عناصر الشركة في يوم الوفاة.

ب. تستبعد من الشركة.

ج. يضاف نصف قيمة هذه الأموال إلى تركة المتوفي.

د. لا تخضع هذه الأموال سوى للرسم المقطوع.

26. يحظر على موظف الإدارة الضريبية القيام أو المشاركة بأي إجراء ضريبية تؤثر على مطرح الضريبة وتخص مكافأ معيناً، في الحالات التالية:
- أ. في حال وجود صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بين المكلف والموظف،
 - ب. في حال وجود مصلحة مادية بين الموظف والمكلف أو بين أحد أقربائهما حتى الدرجة الثالثة،
 - ج. في حال وجود صلة قرابة حتى الدرجة الثالثة بين المكلف والموظف،
 - د. في حال وجود مصلحة مادية بين الموظف والمكلف أو بين أحد أقربائهما حتى الدرجة الثانية،

ثانياً : صح أم خطأ (15%)

1. يعين لدى المصارف مفوض مراقبة إضافي من قبل المحكمة.
2. يؤدي اندماج الشركات أو أنشطتها إلى حلّ الشركة الزائلة بعد تصفيتها وانتقال ذمتها المالية إلى الشركة المستفيدة.
3. إن الجمعيات العمومية المختصة في الشركات المعنية بالدمج هي صاحبة القرار النهائي في عملية الدمج.
4. للنائب العام التمييزي أن يخبر مباشرة السلطات الأجنبية بغية طلب معلومات أو اطلاع على تفاصيل تحقيقات التي تكون هيئة التحقيق الخاصة، في معرض قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، قد قامت بها.
5. يصبح مسك الدفاتر التجارية بواسطة التطبيق الرقمي إلزامياً اعتباراً من تاريخ 2021/4/1.
6. يعتبر تقليد السلع والغش في الإتجار بها من جرائم تبييض الأموال.
7. إذا شغل مركز أمين سرّ مجلس النقابة الذي إنتخبه أعضاء المجلس يشغل المركز المرشح الذي نال العدد الأكبر من الأصوات من الفائزين في آخر إنتخابات.
8. يجوز لخبير المحاسبة الأجنبي أن يكون عضواً في النقابة ويحق له التصويت في الجمعية العمومية والترشح لمجلس النقابة.
9. لا يجوز لخبير محاسبة ممارسة أي عمل تجاري سواءً مباشرةً أو عبر وسطاء.
10. يسقط حق الأرملة بمعاش المضمون (المتوفي) عند زواجها ويستحق لها مبلغ من المال يساوي مجموع معاشاته عن ثلاث سنوات.
11. يجاز للمصارف استيفاء رسم الطابع المالي المقطوع نقداً عن الوثائق والمستندات التي تصدرها وتؤدي حاصل هذا الرقم اسبوعياً خلال ثلاث أيام عمل إلى الإدارة المالية المختصة مرفقاً بالبيانات اللازمة.
12. إذا تضمن العقد بنداً جزائياً يستوفي رسم الطابع المالي على المبالغ المذكورة لهذا البند الجزائي عند احتساب رسم الطابع النسبي.
13. تعتبر عبناً ينزل من واردات المكلف الخاضعة للضريبة إستهلاك الأصول الثابتة غير المادية على أقساط سنوية متساوية.
14. لا تخضع لضريبة الاملاك المبنية الاراضي الفضاء كافة بما فيها تلك المستعملة لغايات استثمارية غير زراعية.

15. تخضع لرسم الطابع المالي البيانات الجمركية المتعلقة بالبضائع والسلع والمواد المستوردة فقط.
16. إذا تضمن العقد بنداً جزائياً فلا يستوفي رسم الطابع المالي على المبالغ المذكورة في البند الجزائي.
17. إذا صدر قرار تأديبي بحق أحد أعضاء النقابة بشطب اسمه في جدول النقابة يمكنه ان يطلب إعادة تسجيله بعد مرور سنة على سنة على رفض طلبه للمرة الثالثة على التوالي.
18. يحق للخبير غير الممارس بتقديم خدمات مهنية وإنما يمنع عليه أي ظهور علني يختص بشؤون النقابة.
19. يمثل النقيب النقابة أمام القضاء على إختلاف أنواعه ودرجاته ويدعو مجلس النقابة إلى الإجتماع استثنائياً كلما رأى ذلك ضرورياً وهو الذي يوقع على العقود والوثائق ويحل النزاعات الناشئة بين أعضاء النقابة.
20. لا يمكن إعادة تدقيق فترة ضريبية مدققة سابقاً إلا في حالة ورود معلومات جديدة تؤثر على إحتساب قيمة الضريبة المتوجبة وضمن نطاق هذه المعلومات فقط.
21. معاش التقاعد لخبير المحاسبة لا يمكن التفرغ عنه ولا يحجز لأنه مخصص لتأمين المعيشة غير أنه يمكن الحجز عليه لغاية النصف فقط إذا كان لأصوله أو فروعه.
22. المستثمر هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم من دون وجه حق بتشييد بناء في عقار لا يملكه واستثماره بالتأجير من الغير أو بالإشغال الذاتي.
23. يمكن لشركة هولدنغ تملك حصص في شركة توصية بسيطة.
24. إن تملك العقارات عن طريق الإرث وفرزها وبيعها يعتبر من الأعمال المدنية غير التجارية.
25. يعين مفوضو المراقبة لدى المصارف لمدة سنتين.
26. يعتبر شركاء وتطبق عليهم نفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الرئيسيين مفوضو المراقبة لدى المصارف الذين يكونون، عن قصد أو عن أعمال، قد أخلوا بواجباتهم المحددة في القانون.
27. يستحق رسم الانتقال ويحتسب بتاريخ تقديم التصريح.
28. تسقط بمرور الزمن رسوم الانتقال بعد عشر سنوات على وفاة المورث.
29. لا تعتبر عقود التأمين على الحياة من عناصر التركة.
30. تحدد الغرامة المتعلقة بمخالفات رسم الطابع المالي بعشرة أضعاف قيمة الرسم ويمكن تخفيضها إلى خمسة أضعاف.

ثالثاً: المسائل

المسألة #1 (8%)

اتفق كل من نبيل وسمير ورامي على تأسيس شركة محدودة المسؤولية ش.م.م. موضوعها تجارة الالبسة استيراد وتصدير برأسمال بلغ عشرة ملايين ليرة لبنانية. وورد بند في نظام الشركة يجيز لها اصدار الاسهم والسندات ومن بين الشركاء القاصر رامي ويبلغ الخامسة عشرة من العمر، وهو ابن نبيل الشريك في الشركة.

امتحانات كانون الاول 2019

- قدم نبيل عمله في الشركة كحصة في حين قدم سمير مؤسسته التجارية والبقية قدموا حصص نقدية. بقي عقد الشركة ذو توقيع خاص ولم يصادق عليه اصولاً ولم يسجل لدى المرجع المختص. وزعت الحصص بين الشركاء وتعين عدد حصص كل منهم واتفق على ايداع المبالغ المدفوعة لدى أحد المصارف وعلى أنه يجوز لمدير الشركة ان يسحب المبالغ المودعة حتى قبل تسجيلها لدى المرجع المختص.
1. أعط رأيك حول كل نقطة من النقاط المطروحة والمتصلة بمدى صحة الشركة وآلية تأسيسها وما ورد في نظامها.
 2. ناقش حسب رأيك بالاستناد الى الاحكام القانونية التي ترعى تأسيس الشركات المحدودة المسؤولية ش.م.م. مدى تحمل هذه الشركة عبء ديون المؤسسة التجارية التي قدمها سمير كحصة في الشركة وما هي واجبات الدائنين تجاه عملية تقديم المؤسسة كحصة في الشركة حفاظاً على ديونهم؟
 3. هل بإمكان مالك العقار الذي انشئت فيه المؤسسة التجارية ان يمارس حق الافضلية في تملك هذه المؤسسة؟

المسألة #2 (6%)

- ادعى سامر على كمال صاحب مؤسسة تجارية لبيع الادوات المنزلية وادلى بأنه يسلم بضائع الى كمال وانه ترصد له نتيجة التعامل مبلغاً من المال قيمته عشرة ملايين ليرة لبنانية وبرز فواتير منظمة منه مع استحضار الدعوى. اصدرت المحكمة الابتدائية قراراً بتكليف خبير محاسبة للقيام بمهمة فنية والاطلاع على القيود والدفاتر التجارية المنظمة من كمال وذلك تسهيلاً لإجراء محاسبة بين فريقى الدعوى.
- قام سامر بإبلاغ الخبير بأن المحكمة كلفته بمهمة، وأرسل له صورة طبق الاصل عن قرار التكليف. باشر على أثرها الخبير مهمته وانتقل الى مركز المؤسسة التجارية واطلع على الدفاتر الحسابية المنظمة من كمال، وتبين له انها غير ممسوكة وفقاً للأصول.
- وبالرغم من ذلك نظم تقريره الذي أظهر بأنه يترصد لسامر مبلغ ستة ملايين ليرة لبنانية. عندها اتصل بالفريقين وعرض عليهما المصالحة بعد أن نظم مشروعاً تمهيدياً بذلك.
- ثم قدم تقريره الى المحكمة، وأفادها بأنه تلقى أجره من سامر.
1. اذا كلفت بمهمة مماثلة من قبل المحكمة، فهل تنفذ المهمة بالطريقة عينها التي قام بها الخبير؟
 2. اشرح اذا كانت موافقة للأصول. وفي حال النفي، صحح الاجراءات التي كان من الواجب على الخبير اتباعها معللاً اجوبتك بشأن جميع النقاط المطروحة على ضوء النصوص القانونية من قانون أصول المحاكمات المدنية التي ترعى مهمة الخبرة.
 3. هل من واجب المحكمة الأخذ بهذا التقرير سيما وأنه تضمن مصالحة بين الفريقين، وما قيمته القانونية؟ وهل يصح الاستناد الى الدفاتر التجارية كدليل على الدين المتوجب بذمة كمال؟ وما حجة الدفاتر التجارية الممسوكة وفقاً للأصول، في الإثبات بين التجار وبين التاجر وغير التاجر؟

المسألة #3 (16%)

- بتاريخ 02-01-2016 تسجلت شركة الانشطة الحديثة ش.م.ل. في السجل التجاري، نشاطها الاشغال الخاصة وتجارة العقارات .
- خلال عام 2016 عمل في الشركة أربعة مستخدمين، باسروا العمل بتاريخ 01-03-2016
- خلال العام 2017، قدمت الشركة، ضمن المهل القانونية، التصريح السنوي وسددت الضريبة عن أعمال سنة 2016 بقيمة 280.000.000 ل.ل.
- بتاريخ لاحق لتاريخ تقديم التصريح عن أعمال سنة 2016، وبعد انتهاء المهلة القانونية، تبين لمدير الشركة ان الارباح المصرح بها والتي خضعت للضريبة لا تعكس حقيقة الواقع كونها أقل من المتوقع بقيمة 20.000.000 ل.ل. ، واستفسر من خبير المحاسبة ما اذا كان يحق للشركة تقديم تعديل تصريح.
- خلال العام 2017، بلغت قيمة بدلات حضور المساهمين الجمعية العمومية المدفوعة 15.000.000 ل.ل.
- بتاريخ 03-07-2018 أقرت الجمعية العمومية للمساهمين توزيع انصبة أرباح بقيمة 75.000.000 ل.ل.
- خلال العام 2018، اقترضت شركة الانشطة الحديثة ش.م.ل. من شركة الهولدنغ التي تملك فيها نسبة 25% من رأسمالها مبلغاً من المال لمدة 30 شهراً وذلك بموجب عقد موقع بين الطرفين حدد نسبة الفائدة المتوجبة على شركة الانشطة الحديثة ش.م.ل. وجدول تقسيط المبالغ.
- خلال العام 2018، تضمنت إيرادات الشركة فوائد بقيمة 20.000.000 ل.ل. ناتجة عن تقسيط شقق سكنية في بيروت تم بيعها من الزبائن، وتم تسجيلها في السجلات حسب الاصول المحاسبية.
- خلال العام 2019، استلمت الشركة اشعارات من المصارف يظهر ان إيرادات الفوائد الناتجة عن ايداعات الشركة في المصارف العاملة في لبنان 35.000.000 ل.ل.

الأسئلة:

1. ما هي مهلة تقديم طلب التسجيل لدى الادارة الضريبية؟
2. هل يجوز اعتبار الشركة من المكلفين حتماً على اساس الربح المقطوع؟ أو هي تُكَلَّف على أساس الربح الحقيقي، ولماذا؟
3. ما هي موجبات الشركة الضريبية لناحية ضريبة الدخل على الرواتب والاجور فيما خص تسجيل الموظفين، مسك سجل الإجراء، تقديم البيانات الدورية و التصريح السنوي؟
4. اذا علمت ان احد المستخدمين متزوج وزوجته تعمل كمرضة في احدى المستشفيات ولهما ولدين على عاتقهما، تكلم عن التنزيل العائلي لكل من الزوجين متتالواً الوضع الضريبي للزوجة.
5. هل يحق للشركة تقديم تعديل التصريح السنوي؟ في حال الايجاب هل يتوجب عليها تسديد غرامة تحقق وغرامة تحصيل عن فرق الضريبة المتوجبة بموجب التعديل؟

امتحانات كانون الاول 2019

6. هل تخضع بدلات حضور المساهمين الجمعيات العمومية لأي نوع من أنواع الضرائب؟ في حال الايجاب، ما هي مهلة التصريح؟ وهل تعتبر بدلات الحضور من الأعباء المقبولة للتزيل ضريبياً من الأرباح؟
7. هل تخضع توزيعات الارباح لضريبة نوعية على الدخل؟ في حال الايجاب، ما هي مهلة تقديم التصريح وتسديد الضريبة؟ وما هي قيمتها؟ وهل تعتبر هذه الضريبة من الأعباء المقبولة للتزيل ضريبياً من الأرباح؟
8. هل يحق لشركة الهولدنغ اقراض الشركة التابعة لها؟ في حال الايجاب ضمن أية شروط؟ وهل الفوائد الناتجة عن القرض خاضعة للضريبة، وما هو نوعها؟
9. هل تخضع للضريبة إيرادات الفوائد الناتجة عن تقسيط شقق في بيروت تم بيعها من الزبائن؟ في حال الايجاب، لأي نوع من الضرائب تخضع؟ ولماذا؟
10. ما هي انواع الضرائب التي تفرض على إيرادات الفوائد الناتجة عن ايداعات الشركة في المصارف العاملة في لبنان؟ وما هي المعالجة الضريبية لها؟

المسألة #4 (16%)

بتاريخ 2006/4/1 باشرت مؤسسة تجارية نشاطها الخاص بالاستيراد والتصدير وبتجارة الالبسة الجاهزة. وقد استأجرت مركز عملها في منطقة الاشرافية على أن يتم الدفع كل ثلاثة أشهر، أي فصلياً وفي بداية كل فصل. في بداية الشهر الرابع من العام 2007 سددت المؤسسة الى المالك الخاضع للضريبة على القيمة المضافة (TVA) بدلات الاجار عن الاشهر الثلاثة المقبلة.

بتاريخ 2007/4/1 أصبح رقم أعمال المؤسسة 200 مليون ليرة لبنانية.

تبين أن المؤسسة قد تقدمت بطلب التسجيل بتاريخ 2007/4/5 وقد وافقت الإدارة الضريبة بتاريخ 2007/4/15.

1. ما هي شروط الخضوع للضريبة على القيمة المضافة وما هي العمليات التي تدخل في احتساب رقم الأعمال؟

2. هل يحق للمؤسسة حسم الضريبة على القيمة المضافة على بدلات الاجار؟ وما هو هذا الحق ومتى ينشأ؟

بتاريخ 2007/7/25 قام صاحب المؤسسة بشراء ألبسة له ولعائلته من مؤسسته.

بتاريخ 2007/7/30 قامت المؤسسة باستيراد آلتين وضعتهما في المنطقة الحرة وقامت بتصليحهما وزيادة طاقتهما الانتاجية من أجل استعمالهما في لبنان كما قامت المؤسسة بتصدير ألبسة جاهزة وارادت استرداد رصيد فائض الضريبة القابلة للحسم فتقدمت بطلب الى الادارة الضريبية.

3. تحدث عن اسس فرض الضريبة على الآلتين المستوردتين.

4. تحدث عن حق استرداد رصيد فائض الضريبة القابلة للحسم وآليات الطلب.

5. تكلم عن طبيعة عملية شراء صاحب المؤسسة للألبسة له ولعائلته، وفيما إذا كانت تخضع للضريبة على القيمة المضافة.

كما قامت المؤسسة بالتعامل مع شركة أجنبية غير مقيمة في لبنان وتوجببت ضريبة على القيمة المضافة على هذا التعامل.
6. تحدث عن موجبات المؤسسة في هذه الحالة ومن هو الملزم بالضريبة على القيمة المضافة.

عملاً موفقاً!!